

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١٦

بتحديد احرامات المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة عشرة بباريس بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ م ،
وعلى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ ،
وعلى قرار لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في استراليا بتاريخ ٢٧
نوفمبر ٢٠٠٠ م بإدراج موقع خور روري - البليد - شصر / وبار - وادي دوكة تحت مسمى (طريق
اللبان) في قائمة التراث العالمي ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تكون ملوقع خور روري - البليد - شصر / وبار - وادي دوكة المدرجة في قائمة
التراث العالمي تحت مسمى (طريق اللبان) منطقة احرامات تحدد وفقاً للبيانات
والخرائط المرفقة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ
الموافق : ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٩)
الصادرة في ١٧/٢/٢٠٠١ م